الفصل السابع

الأخطار التي تهدد استقرار الأسرة وسبل معالجتها

* ظاهرة التكشف والعري. ومعالجتها بالالتزام بالحجاب.
النظر الحرام ومضارّه وعلاجه بالنص وتنمية الإحساس بخشية اللّه تعالى.
* الاختلاط عامة واختلاط الأقارب والأصدقاء والمعالجة بفصل الجنسين.
* وجوب مسارعة المرأة إلى تلبية حاجة الرجل الجنسية ما لم تكن هناك موانع شرعية.
* الغيرة نار تلتهم الحياة الزوجية ما لم توضع في مكانها الصحيح ـ نماذج من الغيرة المحمودة والمذمومة
* انحراف غريزة حب الظهور والسيطرة.
* إياكِ إياك من الاستهتار في مسألة شديدة الأثر على استقرار الأسرة.
* نشوز الزوجة وكيفية معالجته.
* نشوز الزوج وكيفية معالجته.

obeikandl.com

obeikandl.com

الأخطار التي تهدد استقرار الأسرة، وسبل معالجتها

الأسرةُ أسُّ المجتمع، ونواتُه الأولى: فإذا ما أحسن بناؤها وأُتْقِنَ إعدادها كانَ المجتمع قوياً معافىً من الأمراض عصياً على عوامل الفناء والتفكك، ولقد تتعدد النظرات إلى أهمية الأسرة وإلى أهمية الموقع الذي تحتلُه في حياة البشرية، غير أن الأمرَ الذي لا مراد فيه أن الأسرة ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية لم يستغنِ عنها شعب ولا جيل على مرّ العصور، وتتالي الدهور، لذا فإننا نرى أن الهجوم على الأسرة ونظامها في العصور الحديثة نزعةٌ طائشة تفتقر إلى السداد والحكمة؛ إن لم نقل إنها مدفوعةٌ بدوافعَ الغايةُ منها تفكيكُ الروابط القائمة بين النوع الإنساني كي ينحدر إلى مستوى الحياة الحيوانية التي لا ضابط بحكمُها، ولا نظاماً يسددُها...

الفلاسفة الغربيون وعلماؤهم طالبوا بالحفاظ على الأسرة لما رأوا من أهمية بالغة لها في الحفاظ على تماسك

المجتمع وقوته. وسوف نعرض لأهم الأقوال التي أدلى بها علماء المغرب لهذه الأقوال من أهمية ولأنهم يعيشون في ذروة المعاصرة والحداثة، ولأنهم خبرٌ من خبرَ مشاكل المجتمعات المفتوحة الحديثة.

وأما الواقع النفسي للإنسان فإن ينطق على نحوٍ جليٍّ أن الإنسان المحروم من التربية الحانية، من قبل الآباء، فإنه ينشأ نشأة مختلة فهو قلق من الناحية العاطفية، ومهزوز من جانب القدرة على ممارسة الحياة الجماعية القائمة على الإيثار والتضحية، كما أنه يعاني من الخلل الوجداني والشعوري تجاه الآخرين، وهذا قد يؤثر على قدرته على تحمل المصاعب، من أجل ذاته ومن أجل أفراد المجتمع الآخرين، لأنه لم يتلقَّ التربية الأسرية من قبل الأم والأب التي تؤهله في محيطها كي يمتلك القدرة على خوض غمار الحياة الأوسع في مجتمعه أو في محيط المجتمعات الأخرى.

فالأسرة أساس فطري ارتضاه الخالق لمخلوقاته منذ أن برأ اللَّه خلقَهُ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] فالنزوع الفردي الذي غرسته بعض الاتجاهات الغريبة عن فطر الناس لم يرضَ به الإسلام، إنما حض الإسلام على الحياة الأسرية التي تغذي في

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

الإنسان روح الفداء، والتضحية من أجل الإنسانية، وهذا من شأنه أن يسهم في دفع كل عوامل النهوض الحضاري للبشرية نحو الأمام، فهذه سنة الحياة، وتلك فطرة الأحياء: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾[١].

فالرجل مع زوجه أس الأسرة فالذكر والأنثى يسكنان إلى بعضهما سكناً نفسياً بعد أن قررا أن يسكنا في منزلهما سكناً مادياً ـ فهذا السكن العاطفي لا تستطيع أي مؤسسة توفيرَه لأن الولد بفطرته يشعر بميل خاص إلى الأم والأب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ﴾[٣].

وباختصار: لا بد من الأسرة فهي الحاضن للطفل في فترة الحضانة وإلاَّ نما مبتور العواطف شاذ السلوك، وحاجته إلى أمه لا يُستعاض عنها بأي مؤسسة لعجزها عن القيام بالدور المناسب الأمثل، وكذلك فإن الإنسان وإن بلغ مرحلَة الشباب والكهولة، فإنه يجد نفسه ظمئاً إلى وردِها، محتاجاً

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

إلى ظلها الوارف الحابي ولمساتها العاطِفة الشفوقة.

الإسلام والأسرة[١]:

لقد نمَّا الإسلام حِسَّ الارتباط برباط الأسرة ورتب على ذلك أجراً في حال الأداء الصحيح، ووزراً في حال العبث أو التقصير، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والرجل حام للمرأة، مسددٌ لها، - والمرأةُ حارسة على بيت زوجها، تسوسُ الأسرة خلال غيابه بروح المسؤولية النامية والاهتمام الناضج، وبهذا تنعمُ الأسرةُ بالحبِّ، وترفرفُ عليها راياتُ الاستقرار وتوعّدَ الرسول ﷺ من حرّضَ الزوجة على زوجها محاولاً إشعال نار الفتنة بينهما فقال: «ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها»[٢] لما في هذا من خطر على تفكيك الأسرة، ثم إن الإسلام أرسى دعائم الأسرة منذ اللحظة الأولى إذ أكّد على ضرورة الاختيار الصحيح بين الزوجين - ثم ضَبَطَ العلاقات بينهما بضوابط محكمة، تحدد صلاحيات كلٍّ منهما دون أن يتجاوز أحدهما الآخر كي لا يحصل الخلل وقد تم تحديد ذلك في الفصل السابق[٣] «حقوق الزوج على الزوجة، وحق

---

(١) من كتاب مصطفى عبد الواحد، الأسرة في الإسلام مع بعض التصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيمن حبب امرأة على زوجها، وبرقم ١٨٦٠.

(٣) انظر الفصل السادس.

الزوجة على الزوج، وبفصل آخر من هذا الكتاب «الطريق إلى الحياة الزوجية». وبذلك أظهرنا أن الأسرة هي الركيزةُ الأولى، والركن الأمتن الذي يقوم عليه المجتمع المتمدن تمدناً سليماً خالياً من العيوب والنواقص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾[2] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

كيف يتم حماية الأسرة؟

إن المرأة بحكم جاذبيتها ورقتها تكون الأداة الفاعلة في تفكيك الأسرة ومن المخاطر الهامة التي تواجهها المرأة مشكلة التكشف والعري والتبرج وهو باختصار: إبراز المرأة مفاتنها للناظرين كل الناظرين سواء كانوا من محارمها أو غيرهم... وهذا الأمر قُدِّم في الحياة المعاصرة متلبساً بدعاوى عديدة بدءاً من تحرير المرأة، وحرية المرأة، أو الحرية الشخصية، أو حق العمل الذي يتطلب سفور المرأة كي يجعلوها سلعةً تباع وتشترى في سوق مدنيتهم الساقطة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢)(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

تطور الحياة الاجتماعية المعاصرة، وما إلى ذلك من التبرج والاختلاط على نحو مفتوح ظهر عند العرب قبل أن يظهر في بلادنا ربما بعشرات أو مئات السنين ولكن الفارق أن الغرب بدأ عصر النهضة فيه بدعوى جادة إلى العلم والاختراع والإبداع ثم تطورت مدينتُه تطوراً متسارعاً مما أدى إلى رقي مادي، ورفاه زائد انتهى هذا التطور بتبرج المرأة تبرجاً كاملاً إلى الدرجة التي أصبحت فيه مسألةُ الجنس مسألة شخصية محضة، وبإمكان المرأة أن تمارس الجنس مع من أرادت شريطة أن يقبل الطرف الآخر، وبالطبع مُهِدَ له بمقدمات أن المرأة يحق لها أن تلبس من اللباس الذي تشاؤه لأن هذا تابع للحرية الشخصية ولا حق لأحد أن يتدخل في هذا الحق.. لكن علماء الغرب وبعضاً من فلاسفته كان لهم رأياً آخر مخالفاً لدعاة التبرج لما رأوه من أضرار جسيمة حلّت في البناء الأسري، بل حتى أنهم دعوا إلى الحد من الاختلاط ومن عمل المرأة خارج البيت ما لم تكن هناك ضرورة لهذا العمل، يقول العلامة الأوروبي (لويز برول) في مقالة في مجلة المجلات:

«إن الفساد السياسي وجد في كل زمان ومكان، ومن الغريب المدهش أن عواملَهُ في الزمن الغابر هي ذات عواملُه في الزمن الحاضر، يعني أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة».

(١) مجلة المجلات العدد، ١١/ ج ٨، ص ٦٢١.

قالت الكاتبة الإنكليزية (اللادي لَوك) في جريدة الايكو[١]: «إن الاختلاط يألفهُ الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتَها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة» والسؤال: أليس كثرة أولاد الزنا، وفقدان حس الأمومة عند المرأة من العوامل المهددة لاستقرار الأسرة؟

وقال الفيلسوف الألماني شوبنهور في كتابه «كلمة عن النساء»: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو وباذخ في رفعته، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة، حتى أفسدت المدنية الحديثة يقوي سلطانها، ودنيء آرائها».

وبالتأكيد فإن الإسلام لا يجيز للمسلمين أن يصف المرأة أنها دنيئة الآراء، ولا ذات مطامع دنيئة وبأصل فطرتها، . . . إنما الذي يمكن قوله: إن الأجواء المدنية الغربية عندما أباحت للمرأة أن تفعل كل شيء وفق مزاجها دفعوا بها إلى مزالق الانحطاط، ومواقع الدناءة. ـ وإنما ذكرت ما قاله شوبنهور للحظة والاعتبار ـ من الحالة التي وقع فيها الغرب لسماحه بالاختلاط، والحياة المفتوحة للنساء.

---

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للسباعي.

ويقول الأستاذ جيوم فريرو في المجلد الأول من مجلة المجلات: «إنّ الشروط الاجتماعية الحالية (يقصد المدنية الغربية المفتوحة): تستدعي عفة المرأة في عزوبتها، والعفاف: [يقصد بالمفهوم الغربي]: يقتضي حذف مفهوم الأمومة وهي الوظيفة التي خُلِقَتِ المرأةُ لأجلها جسماً وروحاً، لا شك إذاً أن في هذه الحالة يجب أن تفسَدَ شخصيتُها فساداً ذريعاً، ولا شك أيضاً في أن عدداً كبيراً من هذه النسوة يحدثن آثاراً هائلة على الهيئة الاجتماعية»[1].

أمام كل ذلك نجد أن الهدي الرباني حسم الموضوع كي لا تقع الإنسانية في مثل المشاكل الخطيرة فدعا إلى تنظيم علاقة النساء بالرجال بإشباع الميل الجشي عند الطرفين عن طريق الزواج بالتراضي ووفق شروط وواجبات يلتزم بها كلا الطرفين، وحدد دائرة نشاط المرأة في الحياة على نحوٍ ينسجم مع دورها المرسوم لها من قبل خالقها تبارك وتعالى ألا وهو البيت وتربية الأطفال، ثم سمح لها بأعمال هامة جداً تليق بها، وربما رغّبَ والمرأة في إتقانها كأن تتقن علم تربية أطفالها والقدرة على تعليمهم والإشراف عليهم، ثم رغبها في التمكن من الاختصاصات الطبية المتعلقة بالنساء.. ثم أجاز لها على سبيل الإباحة أن تتعلم الاختصاصات الأخرى التي لم يستطع الرجال أن يسدوا الحاجة لأي سبب

(١) انظر دائرة معارف جدين ٨/ ٦١١.

من الأسباب شريطة أن يكون هذا السبب لا يرجع إلى إهمال أو تقصير على صعيد التخطيط والإدارة... ثم فرض الإسلام على المرأة أن تستر جسدها ولا تكشف زينتها؛ من هنا كانت دعوة الإسلام إلى اللباس الشرعي.

لباس المرأة المسلمة (الحجاب):

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١). وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢).

ما أعظم رحمة الخالق الكريم عندما وفّر للإنسان جهداً عظيماً، إذ هيأ له منهاجاً شاملاً لكافة شؤون حياته، فإذا ما استجاب الإنسان لهذا المنهج دبّت فيه الحيويّة والفاعلية، لأن هذا المنهج موافق للفطرة السليمة، ثم إن الإنسان ينصرف بكل طاقته للبحث والإبداع في مجالات العلوم الأخرى لأن نظام حياته وقضاياه التي تواجهه في شؤون حياته قد حلّها الخالق بما يناسب المخلوق ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (٣) والحجاب الإسلامي واحد من المسائل التشريعية التي شرّعها رب العالمين رحمةً بالمرأة، وإكراماً لها، وعنايةً فائقة بها، عندما طلب الشارع الحكيم

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤
(٣) سورة الملك، الآية: ١٤

من المرأة أن تتقيد بلباس موصوف بصفات مجددة، شكلت شروطاً شرعية لا بد من توفرها في زي المرأة عند خروجها من بيتها لحاجةٍ من الحاجات الحياتية ويمكن إيجاز هذه الشروط عى النحو التالي:

١ـ أن يكون ساتراً لجميع البدن إلا ما جاء مستثنى من خلال النص، وذلك دلّ عليه قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (٢).

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

فَالآية في سورة النور تؤكد على وجوب ستر المرأة زينتها، وعدم إظهار أيّ شيء من زينتها أمام الأجانب، والأجانب هم عدا الذين ذكرتهم الآية: ﴿إلا لبعولتهن أو آبائهن.....﴾ . إلا ما ظهر منها: وهذا الاستثناء حصل الخلاف في فهمه وأما ما عدا ذلك فقد أطبق المسلمون كافة على وجوب ستر المرأة كل بدنها إنما الخلاف نشأ حول وجوب ستر المرأة وجهها الذي استند إلى خلاف في فهم الاستثناء، غير أن الخلاف قد بُحِثَ من قبل علماء الإسلام وأولى كلٌ بأدلته من قرآن وسنة، وما دام البحث حول الموضوع فنجد لزاماً عرض أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه:

لقد ذهب المتقدمون من فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم إنّ للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها، ومن المفيد أن نذكر أن خلاف العلماء، إنما استند أصلاً إلى خلاف بين السلف في فهم الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وها هي آراء المجيزين:

١ـ قال القرطبي في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [١]: قال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسوّر بن مخرمة: ظاهر

(١) انظر تفسير القرطبي، في تفسير سورة النور، الآية ٣١.

الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[١] وفسّر بعض السلف كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وعكرِمة، وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي وغيرهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين. إذ هما الظاهر الذي قد تتحرّج منه المرأة من استدامة سترِه[٢].

وقال ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قوله من قال: «عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك إذا كان كذلك. الكحل والخاتم والسوار والخضاب[٣]. وساق القرطبي قول ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية إن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فيما ظهر منها» على هذا الوجه مما نؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه[٤] ورأى ابن

---

(١) الفتخ: خاتم في يُلبَس في اليد. والجمع: فتُوخ، وفتخات. انظر لسان العرب في مادة فَتَخ.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٨/ ٣ـ ٩٤. وقد أخرج هذا الأثر بإسناد جيد ابن أبي حاتم والبيهقي، وإسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً كما ورد في عون المعبود وشرح سنن أبي داود ١١/ ١٦٢.

(٣) انظر تفسير الطبري، ١٨/ ٩٤.

(٤) انظر القرطبي في تفسير الآية من سورة النور، وانظر المحرر الوجيز ١١/ ٢٦٥ لابن عطية.

عطية على هذه الحال يقضي بوجوب الستر الكامل إلا لضرورة.

قال القرطبي بعد أن أورد قول ابن عطية: «هذا قول حسن، إلا أنه لمّا كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما[1]، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي اللَّه عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول اللَّه ﷺ، وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلحْ أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها واللَّه الموفق لا رب سواه».

٢ـ قال الفخر الرازي في تفسيره للآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: اختلفوا في المراد ومن قوله) ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال: معنى الآية إلا ما يظهرُه الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخّص لهم في كشف ما اعتيدَ كشفه وأدبَ الضرورة

(١) القرطبي، عند تفسيره سورة النور ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية ٣١.

إلى إظهاره إذا كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة سهلة.

ولمّا كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة»[١] واستدلوا من السنة في الحديث الذي يرويه سيدنا جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: «شهدت مع رسول اللّه ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى اللّه، وحثّ على طاعته، ووعظَ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهنّ، فقال: تصدّقْنَ فإن أكثركنّ حطبُ جهنم. فقالت امرأةٌ من سطة النساء أي جالسة في وسطهن ـ سفعاء الخدين ـ أي فيهما تغير وسواد فقالت: لِمَ يا رسول اللّه؟ قال: لأنكن تكثِرْن الشكاة ـ وتكفُرنَ العشير قال: فجعلن يتصدقّنَ من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن»[٢] «فلو لم تكن هذه المرأة كاشفةً عن وجهها لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سعفاء الخدين»[٣].

٢ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، جئتُ لأهبَ لك نفسي، فنظرَ إليها رسول اللّه ﷺ، فصعد

(١) الرازي، التفسير الكبير، مج، تفسير سورة النور الآية: ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب... رقم ١٤٦٧.

(٣) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة، ص ١٧.

النّظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رسول اللَّه ﷺ رأسَهُ، فلما رأت المرأةَ أنه لم يقضّ فيها شيئاً جلست...»[١].

«فلو لم تكن هذه المرأة كاشفةً عن وجهها، لما صعد الرسول ﷺ النظر إليها وصوّبه، ولو لم يفضيّ أنه إذ رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، ما كان للمبالغة في تأميلها فائدة»[٢].

٣ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنه دخلت على رسول اللَّه ﷺ، وعليها ثياب رِقاق، فأعرضَ عنها رسول اللَّه ﷺ وقال: «يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٣].

ولا بد من التذكير أن قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه والكفين مشروط بعدم وجود الزينة كالحلي والأصباغ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٤]، وشرط ثاني

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن القراءة عن ظهر قلب وبرقم ٤٦٤٢ ومسلم في كتاب النكاح الصداق وجواز كونه ازكونه تعليم قرآن وبرقم ٢٥٥٤.

(٢) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة، ص ١٧.

(٣) أخرجه أبو داود اللباس فيما تبدي المرأة من زينتها ٣٥٨٠ وقال هذا مرسل وخالد بن دريك لم يدرك عائشة، وأخرجه البيهقي.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

هو أمن الفتنة لأنهم كلهم قالوا يجوز كشف الوجه إن أمنت الفتنة وإلا توجب الستر لما فيه هذا العصر من قدرات وتفننات على إظهار الزينة الفاتنة وفي هذا الحال لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب»[1]

٤ـ ويُستأنس لهذا الرأي بما رواه ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت: خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال: يا معشر النساء! أليس لكُنّ في الفضة ما تحلينَ به؟ أما إنّه ليس منكن امرأةٌ تحلى ذهباً تظهرُه إلا عذبَت به قال منصور: «فذكرتُ ذلك لمجاهد، فقال: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتَمها».

وبهذا وغيره من الأدلة يندفعُ قولُ ابن جرير السابق «يدخل في ذلك إذا كان كذلك ـ الكحل والخضاب والخاتم والسوار» لأنه من الزينة الواجب سترها بموجب ظواهر النصوص، كما أن أقوال هذا الفريق التي تجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها لا يجيزون النظر إلى وجه المرأة وكفيها، فالنظر إلى وجهها وكفيها لا يجوز إلا لضرورة مقدرة شرعاً؛ لأن اللّه تعالى قال ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

(١) انظر تفسير البيضاوي، ففيه إيضاح لهذا الرأي.

أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ وإن النظر إلى وجوه السافرات مخالفة لنص القرآن الكريم وهو مقدمه للشهوات لأن الإنسان عندما يطلق نظره في كل من يراها أمامه سوف يرى من هي أجمل.

١ـ من زوجته وألطف وعندئذٍ قد تحدثه نفسه بستبدال زوجته أو وبالزنا والتعدي على حرمات غيره من النساء وفي ذلك فساد للمجتمع أيما فساد.

٢ـ وعن أبي هريرة رضي اللهَّ عنه، عن النبي ﷺ: «إن اللَّه كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمني تمنّى وتشتهي، والفرج يُصدقُ ذلك أو يُكذِبُهُ»[١] وأما نظر الفجاءة (الأول): فمغفور برحمة اللَّه ولا إثم فيه:

١ـ فعن جرير قال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»[٢].

٢ـ وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان زنا الجوارح دون الفرج وبرقم ٥٧٧٤ ومسلم في كتاب: القدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره. وبرقم ٤٨٠١ وأحمد في كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة وبرقم ٧٣٩٤ والملاحظ تقارب الألفاظ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ما يؤجر به من غض البصر وبرقم ١٨٣٦ والدارمي الاستئذان في نظرة الفجاءة بضمان ٢٥٢٩.

لعلي رضي اللّه عنه، يا علي: «لا تتبع النظرة، النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخِرة»[١]

أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب الستر الكامل:

ذهب الحنابلة وأكثر الشافعية في القول الراجح في مذهبهم إلى وجوب ستر الوجه واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- فسَّر ابن مسعود رضي اللّه عنه ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ «من الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى أنّ ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفَتهُ الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك ما لزم إظهارُه لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب، وروى الطبراني والحاكم وصححه ابن المنذر وجمعٌ آخرون عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أن ما ظهر الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصار على الثياب اقتصر الإمام أحمد»[٢].

٢- فسر بعض الصحابة والتابعين إدناء الجلباب في قول اللّه عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

(١) أخرجه أحمد في كتاب مسند الأنصار برقم ٢١٩١٣ والترمذي في كتاب الأدب عن ما جاءه في نظرة المفاجأة وبرقم ٢٧٠١، وقال حسن غريب.

(٢) انظر تفسير الألوسي، لسورة النور، الآية: ٣١.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[١].

ومعنى الآية: خطاب لكل المؤمنات أزواج النبي ﷺ وغيرهم من المؤمنات بضرورة إرخاء الجلباب والجلباب «ثوبٌ أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهما أنه الرداء»[٢]، وقيل: إنه القناع»[٣] وقال القرطبي بعد ذلك: والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يا رسول اللّه إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[٢].

وأما صورة إرخائه؛ فقد قال ابن عباس وقتادة: «ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفُه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها»[٤]، وفي الآية «أمر اللّه سبحانه لجميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) تفسير القرطبي، تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) أورده القرطبي في تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب، وهو في صحيح مسلم في كتاب صلاة العيدين ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وبرقم ١٤٧٥. والبخاري، الحج تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ١٥٤٢.

(٤) المصدر نفسه.

يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف يشاء»[١].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾[٢] أي الحرائر حتى لا يختلطنَ بالإماء... وليس المعنى أن تُعرَف المرأة من هي[٢] (أي فلانة بنت فلان).. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قيل: هذا الأمر المشروع[٣].

موازنة بين رأي الفريقين والترجيح:

رجح أكثر العلماء الرأي القائل بوجوب ستر المرأة وجهها لأسباب عديدة منها:

أولها: قوة أدلة القائلين بوجوب الستر، وسلامتها من الاعتراضات التي قد تسقط الاحتجاج بها.

وثانيها: دلالتها الصريحة على ستر الوجه في الوقت الذي افتقرت فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح خلا من النقد وإمكانية الاعتراض، سوى نص عائشةَ الذي أخرجه أبو داوود لكنه كان ضعيفاً لوجود علل عديدة فيه مثل الإرسال، وفي سنده «سعيد بن بشير» وهو ضعيف، فقد قال يعقوب ابن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال:... ضعيف منكَر

(١) المصدر نفسه.
(٢) القرطبي، تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.
(٣) المصدر نفسه.

الحديث»، وقال الدوري وغيرَه عن ابن معين: «ليس بشيء»[١].

ورأى العلماء أن حديث أسماء لا يقوّى لأن الضعف الشديد ينتاب كل طرقه ولعلل مختلفة»[٢].

أما مذهب المتأخرين فقد ذهب جمهورُهم أي جماهير المذاهب الأربعة إلى وجوب ستر الوجه لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمن [الذي لا خلاف على فساده].

وقال بذلك الخطيب الشربيني الشافعي ناقلاً عن الجويني، ونقل هذا العلامة «أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عن «ابن رسلان» اتفاق المسلمين على «منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه عند كثرة الفساق»[٣].

وقال ابن عابدين الحنفي «وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة»[٤].

وقال القرطبي المالكي «قال ابن فوبز منداد وهو من كبار المالكية: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك وإن كانت عجوزاً أو مقبحة

(١) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة، ص ٢٦.
(٢) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة، ص ٣٠.
(٣) عون المعبود في شرح مسند أبي داود ١١/ ٣٦٢.
(٤) الهدية العلائية، ص ٢٤٤.

جاز أن تكشف وجهها وكفيها»[١] وبالمحصلة فإن أدلة الفريقين تلتقي في الوقت الحاضر على وجوب الستر الأول من حيث الأصل القاضي بالستر الكامل، والثاني بالستر الكامل لوجود الفتنة.

وأما شروط الحجاب: فيجب أن يكون ساتراً ثخيناً سميكاً لا يشف ما تحتَه، وألا يشبه لباسها لبس الرجال، وأن يكون فضفاضاً لا يحسم جسم المرأة، ولا يبرز معالمهُ، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنِمة البُخت، العنوهن فإنهن ملعونات»[٢] وفي رواية مسلم، صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجَدُ من مسيرة كذا، وكذا»[٣].

٢ـ قال أسامة بن زيد رضي اللّه عنه: «كساني رسولُ اللّه ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي،

---

(١) تفسير القرطبي للآية ١٣١ من سورة النور، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ١٢٨/٢ بسند صحيح.
(٣) أخرجه مسلم في باب اللباس (وزينة) النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات وبرقم ٣٩٧١.

فكسوتُها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبِس القبطية؟ قلتُ: كَسَوْتُها امرأتي، فقال: «مُرْها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصفَ حجم عظامها»[١].

وقال ﷺ «لعن رسول اللَّه ﷺ الرجل يلبسُ لبسةَ المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٢].

تحريم النظر إلى العورات ومضارُّه:

إن الآلة العامة دلت على إباحة عموم النظر قال تعالى: ﴿قل انظروا ما في السماوات وما في الأرض﴾[٣]، لكن الأدلة الأخرى جاءت لتخصص النص العام، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[٤].

ومن النصوص المخصصة لعموم النظر حديث النبي ﷺ «إن اللَّه كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، إدراك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر...»[٥] أي النظر إلى العورات، ثم ما جاء عن جرير بن عبد اللَّه قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد برقم ٢٠٧٨٧، ٢٠٧٨٩ مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد.

(٢) أبو داود اللباس وفي لباس النساء ٣٥٧٥.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٤

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٥٨ في كتاب باب الأدب في الجسد.

(٦) أخرجه أبو داود برقم ١٨٣٦ في كتاب: النكاح إلا ما يوجزه من غض البصر.

فالإسلام كفى الإنسان المخاطر التي تهدد استقرار حياة أسرته إذ حرّم النظر إلى عورات الآخرين، كي لا يندفع لاهثاً وراء نداءات الغرائز غير العاقلة، إنما راح الإسلام يسدّ مناف الخطر، لردع الشر، في الوقت الذي أباح النظر إلى وجه المرأة إذا ما أراد الخطبة وهذا من واقعية الإسلام ومرونته، قال ابن القيم في بيان فوائد غض البصر في كتابه روضة المحبين:

«وفي غض البصر عدة فوائد منها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن أطلقَ نظرَه دامت حسرتَهُ، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه». ومن فوائد غض البصر فإنه «يورث في القلب السرور والاطمئنان والانشراح والهدوء، وفي هذا لذه أعظم من لذة الانسياق وراء شهوة النظر، لأن في الغض دليل على قوة إرادة الإنسان، وتمكن قناعاته في داخلِه، وبهذا يظهر الفارق بين العمل العقلي، والعمل الموجه بنوازع الهوى.

وقد أشار الطبيب الدكتور فريدريك كهن في كتابه «حياتنا الجنسية» فقال: «إنّ الشرط الأول اللازم لحدوث الانتعاظ إنما هو وجود مفرزات (هرمونية) تؤثر في قشرة الدماغ فتثير مركز الجوع الجنسي فيه ويجب أن نعلم ونتأكد أن الجرس لا يمكن أن يقرع ويتحرك بدون وجود مولد (بطارية) تشحن الدماغ بالتيار الكهربائي والشرط الثاني

للانتعاظ وجود الرغبة الجنسية أو المثير الجنسي... ويتجلّى المثيرُ الجنسي عند الرجل بشكل امرأة جميلة مثلاً فإنها تثير الشهوة والرغبة فيه مما يسبب دفع إفرازات على نحو مستمر في الجسم»... وهذا ما يسبب وقوع شبه عملية جماع مستمر، مما يضعف القدرات الجنسية عند الشباب، مما يجعلهم أحياناً يعزفون عن الزواج، وهذا كله يعود إلى الانسياق وراء الشهوة والنظر الحرام الذي أسهمت فيه المرأة المتبرجة الكاشفة لزينتها التي أضرت بنفسها وبالآخرين.

إذاً لا بد من غض البصر الذي يورث في القلب النور والإشراق، ولعل وجود آية النور: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ عقب قوله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ فيه إشارة إلى ذلك.

ومن فوائد الغض: توريث القلب الشجاعة والسرور والفرح، وقهر العدو المتمثل بالشهوة والشيطان، ويسد على المرء أبواب الانحراف، وأبواب جهنم، ويقوى حس الارتباط بزوجه وعائلته[1].

من العلاجات السريعة التي وصفها الرسول لمن اشتهى امرأة أخرى الانصراف إلى زوجته فوراً قال النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأةً فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته،

(١) عن كتاب تحفة العروس مع شيء من التصرف، ص ٣٤٧ـ ٣٤٨.

فليواقعها، فإن ذلك يرِد ما في قلبه»[١].

الاختلاط ومخاطره. الاختلاط عامة، والأقارب والأصدقاء خاصة:

ما من اختلاط إلا وهو مترافق مع نظرات متبادلة، وإلا لا مبرر له عندئذٍ لأن الاختلاط لا معنى له بدون مشاهدة، ومحادثة، ـ لذا فإن الإسلام قد أمر المرأة ألا تستقبل أحداً في البيت عند غياب زوجها، . . كما طلب عدم دخول الأقارب سواءً منهم أقارب الزوجة أو الزوج، قال رسول اللَّه ﷺ: «إياكم ودخول الرجال على النساء» قالوا: يا رسول اللَّه أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو هو الموت» والحمو قريب الزوج أو الزوجة وهذا تشديد في النكير على دخول الأقارب لأنهم أجرأ من غيرهم في الدخول المفاجيء متذرعين بقرابتهم ـ فمن شأن ذلك أن يفضي إلى عواقب لا تحمد عاقبَتُها، والصديق يقاس على القريب الذي حضّ الرسول ﷺ على عدم دخوله على النساء. وأما الخلوة فحرام بالاتفاق.

وهنا يجب التوضيح أن تحريم الخلوة والاختلاط ليس مبنياً على سوء ظن بخلق المرأة أو الرجل إنما هو مؤسس

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح يدل من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي أهله. وبرقم ٢٤٩١.

على طبيعة الفطرة الإنسانية عند الرجال والنساء من كونها مستعدة للاستجابة لنداءات الغريزة، لذا كان النبي ﷺ محذراً بشدة من الخلوة في قوله: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان ثالثهما» أي أن الوساوس الشيطانية، ونداءات الغريزة أخذت تدعو الطرفين لركوب طريق الانحراف والخطيئة، قال ﷺ «لا يخلوّن أحدكم بامرأة إلاّ مع ذي محرم»[1] هذا عند الحاجة وإلا فإن الاختلاط حرام أصلاً ـ وعلى هذا فإن الإسلام عند منع الاختلاط إنما لقطع دابر الفتنة وقضاء منه على المقالات السيئة التي قد يمارسها الآخرون ضد أعراض الناس وأخلاقهم ـ.

وجوب تلبية المرأة لحاجة الرجل الجنسية ما لم تكن هناك موانع شرعية:

ما أظن خافياً على أحد من أن أحد الأسباب التي شرِعَ لأجلها الزواج الإسلامي تحصين الرجل والمرأة من «الزِنا» لذا كان على المرأة أن تلبي حاجة الرجل «الزوج» الجنسية كي لا تدفعه إلى ممارسة الزنا ومن ثم تشعل المرأة بيديها نار الخلاف والفتنة الذي تعصف باستقرار الأسرة، لذا جاء التحذير الشديد، والوعيد الرهيب لتلك المرأة المتمنعة عن تلبية ما يريده الزوج منها من الجماع، قال ﷺ «ثلاثة لا تقبَل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم:

امرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه الحدث»[١].

وقال ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢].

وعلى الرجل الواعي أن ينتبه أحياناً إلى حال زوجته ويراعيها على الحال التي هي فيها من هموم ومشاغل وإزعاجات لسببٍ أو لآخر في الوقت نفسه فإن المطلوب من المرأة التي أن تدفع بكل هذه الهموم أو الإزعاجات مهما كان سببُها وهي في مخدع الزوجة لأن مشاغل الحياة أو متاعبها ليست مبرراً شرعياً لامتناع المرأة «الزوجية» عن تلبية الحياة الجنسية للزوج، وحريٌّ أن تدرك الزوجة أن ساعات الاتصال الجنسي ساعات معبّرة عن حال الوحدة الحياتية مع الزوج، وإن الإخلال في هذه المسألة المرة بعد الأخرى يعني أن مصير الأسرة أصبح على حافة الهاوية.

نار الغيرة تلتهم الحياة الزوجية ما لم توضع في مكانها الصحيح:

الغيرة شعور نفسي كامن في داخل النفس الإنسانية يظهر بظهور المثير ويحتاج إلى إشباع، ولكن إشباع هذا

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٥٩٦، في باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، كتاب النكاح.

الشعور دائماً أو محاولة إشباعه على نحو دائم يعني أن هذا الإنسان ذهب مذهباً بعيداً في عبادة ذاتِه ـ وفي بعض الأحوال يكشف عن حالة مرضية إذا لم تتوفر المبررات المعقولة لظهور الشعور بالغيرة ووصف ذلك، فإن الغيرةَ مغروسة في داخل البناء النفسي للإنسان فهي فطرية من هذه الناحية، ولكن هذا لا يمنع من أن تضيف الغيرة إلى قسمين:

١ـ الغيرة المذمومة ـ والغيرة المحمودة:

أما الغيرة المذمومة: فهي توجيه انسياق الإنسان وراء هذا الشعور حتى تصبح شراً يبطش بصاحبه ـ وإن حياتنا الزوجية سرعان ما تتهدد بنار الغيرة المجنونة التي تحرق أصحابها فتقذف بالزوجين إلى أتون المهالك والشقاء، وقد تقود أصحابها إلى ارتكاب جرائم القتل ومن ثم الوقوف في مواجهة حبال المشانق لأنه رأى ابنتَهُ في موقف ثارت فيه حميتُه ولم يجدْ حلاً أو طريقةً لإطفاء نار غيرته المستعرة إلا بقتل ابنته؛ أو يلجأ إلى ضرب زوجته ضرباً قاسياً قد يكسر أحد أعضائها لأنها كررت المديح لرجل من الرجال مما جعل الزوج عرضة لنار الظنون والأوهام، فراح ينتقم لكبريائه المتلومة حسب زعمه ـ والغيرة شعور ينتاب الرجال لكن كثرتَه في النساء بل إن نساء الرسول ﷺ لم يسلمنَ من هذه المشاعر فقد أخرج الحاكم في المستدرك أن رسول اللّه ﷺ

«أرقَ ذات ليلة فخرج إلى البقيع[١] يحيي الراقدين هناك... فلما أصبح مرّة بعائشة في الغداة فوجدها تشكو صداعاً وتئن متوجعة: وارأساه، قال رسول اللَّه ﷺ وقد بدأ يحس ألم المرض بل أنا واللَّه ـ يا عائشة: وارأساه فلما كررت الشكوى داعبها بقوله: ما ضرك لو مُتِ قبلي! فقمْتُ عليك وكفنتكِ وصليت عليك ودفنتك؟! فصاحت عائشة وقد هاجت غيرتُها: ليكن ذلك حظُّ غيري واللَّه لكأني بك لو فعلْتَ ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرستَ فيه ببعض نسائك! فأشرقَ وجهه ﷺ بابتسامةٍ لطيفةٍ وسكن عنه الألم هوناً»[٢].

وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: أهديَ بعض نساءِ النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت عائشة يدَ الخادم فانكسرت القصعة فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في فلق القصعة ويقول: «كلوا غارت أمُّكم!! ثم حبس الخادمَ حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصفحة إلى التي كسِرَت صفحتَها.[٣]

والملاحظ أن الرسول ﷺ واجه الموقف بحكمة الرسل التي تقتضي الأناة والهدوء إذ انتظر عائشة حتى هدأت نار غيرتِها ثم أخذ صفحة من بيت عائشة. وعلى ذلك فهذه

---

(١) البقيع: مقبرة المدينة المنورة.

(٢) أخرجه أحمد باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق ٢٤٧٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة وبرقم ٤٨٢٤.

الحادثة قدمت لنا حكمة نبوية سديدة، في معالجة مشاعر الغيرة الملتهبة عند المرأة الزوجة. ونستطيع أن نلاحظ من هذه الحادثة ومن غيرها أن الغيرة تثار عند الإنسان من الرجال أو النساء خوف مزاحمة الآخرين لاحتلال مكانهم في العمل أو في الجاه أو السمعة أو المسؤولية وغير ذلك... أو الخوف من إشراك الآخرين في إدارة عملٍ ما أو موقع ما وما الخصومات التي تدور بين المرأة الزوجة ونظيرتها من الضرائر إلا من هذا القبيل لأن الضرّة تشارك المرأة على الزوج أو تزاحم المرأة السابقة على كسب وده أو انتزاع إعجابه بها وهذا يظهر من الحادثة التالية: لما قدِم رسول اللّه ﷺ المدينة «بصفية» وقد اتخذها لنفسه زوجةً وعرَسَ بها في الطريق؛ قالت عائشة رضي اللّه عنها: تنكرتُ وخرجتُ انظرُ فعرفني فأقبل إليَّ فانقلبْتُ فأسرع المشي فأدركني فاحتضنني وقال: كيفَ رأيتِها؟!

قلتُ: يهودية بنت يهودي وتعني السبي[1].

وما نطقت عائشة بهذا الكلام إلا تأثراً بمشاعر الغيرة الثائرة خوف مزاحمتها على مكانتها عند رسول اللّه ﷺ من قبلِ صفية بنت حيي رضي اللّه عنها.

وإن كان من نصيحة نسديها إلى نساء اليوم: فإنا لا نطلب بإلغاء مشاعر الغيرة أو إطفاء ما في نفوسهن فهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، وبرقم ١٩٧٠.

ليس بمستطاع إنما يطلب تهذيب هذه المشاعر وإبرازها على نحوٍ يكشف عن مدى حب المرأة لزوجها.

أما نصيحتنا للرجال: فإنا نقول: يجب الانتباه والحذر إلى مواطن تثار فيها الغيرة لشبهة عارضة، وظن خاطىء هو إلى الوهم أقرب - إن من شأن التقيد بذلك إلغاء أخطار الغيرة المذمومة أو الحدّ من مخاطرها على الأقل، ولنذكر أن اللّه تعالى امتدح نساء أهل الجنة بأنهن مطهرات من عيوب ظاهرة وباطنة عندما قال ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي من العيوب الظاهرة والباطنة[1].

أما الغيرة المحمودة:

فقد وصف القرآن الكريم نساء الجنة بصفة الطهر من العيوب الذاتية الداخلية والعيوب الخارجية أو الطهر في الأجسام والأخلاق والعادات والطباع، وكمال التطهير يحصل بالطهارة النفسية الباطنة والطهارة الخارجية...

وقال: حفلت السنة بكثرة من الأحاديث التي وردت بصيغة المدح والثناء للغيرة المثارة في وقت تجب أن نثار فيه فقد أخرج البخاري «إنّ اللّه يغَار، والمؤمن يغار، وغيرة اللّه أن يأتي المؤمن ما حرّم اللّه»[2] فإذا كان اللّه تعالى يغار عندما

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة «طهر». وانظر روح المعاني للألوسي في تفسيره ولهم فيها. أزواج مطهرة وهم فيها ﴿خَٰلِدُونَ﴾ الآية: ٢٥، من سورة البقرة ج ١، ص ٢٠٥.

(٢) روح المعاني في تفسيره الآية: ٢٥ من سورة البقرة.

يمتهن العبد أوامر ربه أو ينتهك هذه الحرمات فكم حريٌّ بالعبد أن يغار على دينهِ عندما ينتهكه الخلق. وما خروج المرأة متبرجة ألاّ عامل من العوامل التي تستدعي الغيرة على الدين والعِرض فقد ورد عن النبي ﷺ «المؤمن يغارُ واللَّه أشد غيرةً»(١). وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغيرُ منه واللَّه أغيرُ مني»(٢) ومما يمكن الاستفادة منه في هذا الحديث إن من يحب اللَّه ورسوله يغار عند انتهاك حرمة الدين، أي أن الغيرة حباً باللَّه وبرسوله ـ وإن لم يغرْ المرءُ على اللَّه ورسوله فإن قلبه من الحب لهما خاليٌ وإن زعم الزاعم الحبّ لهما ـ إذ قام البرهان على عكس الإدعاء، وأختم بحث الغيرة بهذا الحديث الذي يوضح كل التوضيح حدود الغيرة المحمودة والمذمومة.

«إن من الغيرة ما يحب اللَّه، ومنها ما يبغض اللَّه، فأما الغيرة التي يحبها اللَّه فالغيرة في الريبة، وأما الغيرةُ التي يُبغضها اللَّه فالغيرة في غير الريبة»(٣) فإن من واجب الزوجين أن يكونا عاقلين رزينين لا يجعلا حياتهما في كف عفريت يحطمانها بأيديهما لشكوك وريب لا تغني من الحق في

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة وبرقم ٤٨٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب، قول النبي ﷺ لا شخص أغير من اللَّه وبرقم ٨٨٦٦، ومسلم في كتاب اللباب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش وبرقم ٢٧٥٥ ومسلم التوبة ٤٩٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند في باقي مسند الأنصار حديث جابر بن عتيك

شيء، فبهذا تزول معالم الأسرة وتنعق على جدرانها غِربان الخراب ـ ولنعلم أن الشكوك والأوهام وعدم الثقة بالأزواج ليس من صفات المسلمين إنما من صفات الغربيين فقد «كان الفرسان الافرنج في القرون الوسطى يقيدون نساءهم بالأحزمة الحديدية ذات الأقفال عندما كانوا يذهبون إلى الحروب كي يحافظوا على عفة نسائهم»[١] في حين أن الرسولَ ﷺ «نهى أن يطرقَ الرجل أهلَهُ يتخوَّنهم بطلب عثراتِهم»[٢]. وفي هذا دليل على أن الأصل في حياة الزوجين الثقة المتبادلة المؤسسة على المفاهيم الصحيحة والسلوك السوي؛ وكي يحافظ على هذه الأجواء السامية والثقة الغالية لا بد من الابتعاد عن كل ما من شأنه خدش هذه الثقة، أو ما من شأنه إثارة الغيرة الثائرة غير الواعية وبذلك توضع الغيرة في مكانها النافع الذي يكفل استمرار الحياة الزوجية السعيدة ومن مرضاة اللّه تعالى ورسوله.

انحراف غريزة حب الظهور والسيطرة:

الإنسان بفطرته يحبُّ أن يشار إليه بالبنان على تميزه في الذكاء أو الشجاعة أو الكرم. أو حب المديح أو لفت

وبرقم ٢٢٦٣٠. وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الأختيل في الصدقة وبرقم ٢٥١١، وهو حسن.

(١) محمود مهدي استانبولي. الزواج الإسلامي السعيد، ص ٣٩٠ الهامش.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الظروف وهو الدخول ليلاً وبرقم ٣٥٥٩.

النظر... وما أفعال المرائين من الناس الذين يعملون أعمالاً صحيحة رائعة في الظاهر لكنها تصبح فاسدة لسوء الغاية والهدف ـ فالمرائي يكون كريماً كي يُقال عنه كريم، ويستبسل في الحرب كي يُقال عنه شجاع وهكذا... والمرأة تحب أن تظهر جمالها ومفاتنها كي يُقال عنها جميلة، وهذا الانسياق وراء هذه الغريزة جعل قسماً من النساء أو قل الكثيرات منهن يحاولن الظهور بأساليب شتى من تبرج وتعطر وكشف عورات ولفت نظر بمختلف السُّبُل «فقد لاحظ أحد رجال الشرطة إحدى النساء تسوق سيارة، أو تقوم ببعض المخالفات التي تسيء للمارة وتبهرهم بجمالها حتى أنها لتكادُ تدهشهم فأوقفها، واختبر شهادتَها، فوجد فيها وجوب استعمال النظارات الطبية فسألها عن سبب عدم استعمالها فأجابت بكل صراحة: «أو تريدني أن أخفي جمال عيني خلف النظارة[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] ومراد قوله تعالى أي: لا يضربْنَ بأرجلهن الأرض ليتقعقع خلاخلهن فيعلم وأن هن ذوات خلاخل فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً

(١) محمود مهدي استانبولي، الزواج الإسلامي السعيد، ص ٣٦٢ـ ٣٦٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

إليهم، وقد أخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأةً اتخذت خلخالاً من فضةٍ واتخذت جزعاً فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوَّت فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾[١] ـ وغريزة حب الظهور وإن كانت فطرة فُطِرَ عليها الإنسان كغيرها من الغرائز فإن الإسلام أشبعها إشباعاً صحيحاً ووجهها توجيهاً سديداً فرغّب المرأة أن تثبت وجودَها من خلال ميادين التربية السديدة التي تنشىء الذرية الفاعلة فعلاً خيراً في الحياة ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة عين واجعلنا للمتقين إماماً﴾[٢].

وأما من ناحية إظهار الزينة وإثبات الوجود من خلال إظهار المفاتن وإبراز الخصائص الجمالية فالإسلام أشبع هذه الميول إشباعاً سليماً منسجماً مع تصوراته الأساسية عن الحياة؛ فقد أمر الإسلامُ المرأة أن تبرز هذه المفاتن لزوجٍ واحدٍ، فتطلعه إلى ما لا يطّلع عليه أحد سواه وبذلك تلفتُ نظره إلى مفاتنها الجمالية الجسدية، وإلى خصائصها المعنوية من ذكاء لماح وحديث أخاذ، ولطف لافت. وإلاّ من الانسياق وراء حب الظهور واللهاث وراء حب السيادة والانتصار للذات، وحب الأنانية سيسعر نار الخلاف والشقاق ويرمي بمصير الحياة الزوجية إلى ساحات المهالك

(١) روح المعاني للألوسي، تفسير سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤

والشقاء.

إياكِ من الاستهتار بمسألة شديدة الأثر على استقرار الأسرة:

إن النساء يختلطن ببعضهن في مناسبات شتى كالأعراس أو السهرات وغير ذلك، وفق الأحكام الشرعية فإن المرأة يجوز لها أن ترى من المرأة الأخرى ما كان تحت الركبة وفوق السرة، وبواقع الحال فإن للمرأة أحاديث خاصة تهمس بها في أذن زوجها، ولكن هذه الأحاديث وإن كانت مشروعةً من حيث الأصل لكن بعضها حرام بكل تأكيد لما ينبني من الأخطار الاجتماعية على صعيدي الأسرة خاصة والمجتمع عامةً، من هذه الأحاديث ما تفعلنَه بعضُ النسوة من نعت بعض النساء لزوجها نعتاً تفصيلياً دقيقاً حتى تجعلَ الموصوفة أمامَهُ، إن من شأن ذلك أن تدفع بزوجها إلى التربص بهذه الموصوفة لكي يشبع ناظريه من مفاتنها إذا كان قليل التقوى رقيق الدّين، أو يتحين فرصةً طلاق لها أو موت لزوجِها كي يتزوجها وكفى بهذه الأماني إثماً أو تجعلهُ ميالاً لهذه المرأة الموصوفة حتى تصبح محبوبة يتمناها لأن الإنسان بفطرته يحب من لم يره عياناً جهاراً، «والأذن تعشق قبل العين أحياناً» وإذا لم نبالغ فبالإمكان القول إن طرقاً مؤديةً لزرع الحب في نفوس الجنسين منها:

النظر المباشر، والوصف المنقول إلى الأذن

الواعية... إن كل ما سبق يجعلنا نُدرِكُ عظمَة التوجيه النبوي الواردة في الحديث: «لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنَّه ينظرُ إليها»[١] ـ فإذا ما التزمت المرأةُ الزوجة مضمون هذا التوجيه النبوي الشريف أسهمت في صناعة استقرار أسرتها واستقرار الأسر الأخرى التي يتشكّل منها المجتمع...

نشوز الزوجة وكيفية معالجته:

«النشوز: مصدر نَشَزَ وبابه قَعَد، ضَرَبَ ونشزت المرأة من زوجها عَصتْهُ وامتنعت عليه؛ ونشز الرجل امرأَتَهُ تركها وجفاها[٢] وكذلك: نشوز المرأة بغضُها لزوجها ورفعُ نفسِها عن طاعتِهِ وعينها عنه إلى غيره»[٣].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤] قال ابن عباس: «تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون... والنشوز: العصيان؛...

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، وبرقم ٤٨٣٨.

(٢) النووي بشرح المجموع فتنتها لزوجها شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٣٤.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة «نشزَ».

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: أي بكتاب اللَّه أي ذكروهن ما أوجبَ اللَّه عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويقول: إن النبي ﷺ قال: لو أمرْتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١] وقال: لا تمنعُه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[٢] والمعنى: حق للنساء على مطاوعة الأزواج ولو كن راكبات فوق سنام البعير، وأنّه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة وعدم الامتناع في غير هذه الحالة أولى..

وقال ﷺ «أيما امرأةٍ باتت هاجرةً فراش زوجِها لعنتها الملائكةُ حتى تصبحَ»، وفي رواية «حتى تراجع وتضع يدَها في يده»[٣].

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾: أن يضاجعَها ويوليها ظهرَه ولا يجامعها[٤] «فالزوج إذا أعرض عن فراشها فإن

(١) ينظر في تخريجه الترمذي، الرضاع ما جاء في حق الزوج على المرأة ١٠٧٩، وابن ماجة النكاح حق الزوج على المرأة ١٨٤٢.

(٢) ابن ماجة النكاح حق الزوج على المرأة ١٨٤٣ وأحمد أول مسند الكوفيين حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ١٨٥٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها وبرقم ٤٧٩٤. وأحمد بلفظ قريب. والقتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. القاموس: مادة: القِتْب.

(٤) الحديث بمعناه أخرجه الخطيب عن أنس، راجع الجامع الصغير ١/ ١٢٠. والقرطبي في تفسير الآية من سورة النساء، الآية: ١٣٤.

كانت محبةً للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضةً فيظهر النشوز منها»[١].

كيفية معالجة نشوز المرأة:

قال الشيرازي في المهذب: إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

٢ـ ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عزّ وجل ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وإن نشزت مرةً قال صاحب المهذّب قولاً راجحاً: إنه يهجرُها ويضربُها لأنه يجوز أن يهجرَها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها؛ فأما الوعظُ، فهو أن يخوفَها باللَّه تعالى وبما يلحقُها من الضرر بسقوط نفقتِها، وأما الهجران فهو أن يهجرَها في الفراش لما رويَ عن ابن عباس رضي اللَّه عنه: إنه قال في قوله عز وجل ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثة أيام» وأما الضربُ فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب المواضع

(١) القرطبي في تفسيره الآية ٣٤ من سورة النساء.

المخوفة والمواضع المستحسنة لما روي عن جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: اتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه، وإنّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونَهُ؛ فإن فعلن ذلك فاضربوها ضرباً غير مبرح» ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه[١].

والنشوز بالقول: «فهو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها أجابت خطابَهُ بكلام جميل حسنٍ، ثم سارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها تخاشنُه القولَ فهذه إمارات النشوز بالقول»[٢].

وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة أو كان من عاداتها إذا دخل إليها قامت له وخدمتْهُ، ثم صارت لا تقومُ له ولا تخدمُه[٣].

توجيهات تربوية علمية حول قضية نشوز المرأة موجهة للرجال الأزواج:

وبمناسبة الكلام على نشوز المرأة لا بد من تعريف

(١) المجموع، شرح المهذَّب، ص ١٣٤، ١٣٥. وحديث جابر أخرجه مسلم من حديث طويل كتاب الحج في باب حجة النبي وبرقم ٢١٣٧.

(٢) النووي، المجموع، شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٣٦.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٣٧.

الرجل «الزوج» بالتبدلات الجسمية والنفسية التي ترافق الحيض عندها، فتغير بعض أخلاقها وتفكيرِها، مما يدعوه إلى وجوب تحمل ذلك، فلا يعاملُها خلال فترة الحيض كما يعاملُها في الطهر بل ينبغي له احتمال بعض تصرفاتها إذا شذّت.

قال المودودي في كتابه الحجاب بناءً على مشاهدات أساطين علماء الحياة والتشريح:

١ـ يُبطىء النّبض، وينقص الدم، ويقل عدد خلاياه وينقص الاستقلاب الهيوليني، ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم وينحط الاستقلاب الغازي، ويختل الهضم ـ وقال الطبيب اميل نودك ـ وهو محقق كبير في هذا الفرع من العلم: «إن ما يعهد في الحوائض عامةً من الأعراض هي الصداع، والنصب (أي التعب)، والخلج (وجع العِظام) وضعف الأعصاب، وتخلف المزاج، واضطرابات المثانة، وسوء الهضم والإمساك أحياناً، والغثيان في بعض الحالات، وهناك نساءٌ لا يستهان بعددهن يحسسن في صدورهن وجعاً خفيفاً، ويشتد أحياناً فيشعرنَ له بضربات عنيفة».

ومن ذلك يظهر وجوب معرفة الرجل أحوال الزوجة ليكون بصيراً بالملابسات التي تحيط بالحالات التي يفهم منها أن المرأة ناشِزة، ـ وهذه المعرفة تساعدُه على تجاوزه

زلات الزوجة، وغفرانه لهذه الزلات؛ وفيما إذا كان الزوج عجولاً جاهلاً بأحوال النساء، غير ملتمس الأعذار لهن فإنه يهدم ولا يُعمِر، ويفرِّق ولا يوحّد شمل الأسرة والعائلة - بل يضيف عذاباً إلى عذابات المجتمع، وفساداً إلى مفاسدِه، وبهذا يهدم دور الأسرة الفاعل الباني لحياة الأمة والمجتمع.

ولا بد من التذكير أن بعض العاملين في حقول التربية يعترض على فكرة الضرب كأسلوبٍ تربوي علماً أن من يخوض غمار الحياة يدرك أن الضرب لا بد منه في حالات وإن كانت قليلة، مع التنويه إلى أن علماء الغرب التربويين رجعوا إلى اتخاذ عقوبات الضرب بحق الطلبة الشاذين...

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الإسلام جعل العقوبة آخر العلاج وطلب من الرجل أن يكون ضربه غيرَ مؤذٍ ولا مؤلم لأن الغاية تأديبية كما تظهر عظمة الإسلام في تدرجه بالعقاب بحسب مستويات المرأة، وبحسب درجات نشوزها وعصيانها ولا غرابة ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

نشوز الزوج:

ليس للرجل حصانةً خاصة أو عصمة فهو معرض للنشوز وذلك بصريح النص القرآني ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ

(١) سورة الملك، الآية: ١٤

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[1] «فإن ظهر من الزوج إمارات النشوز بأن يكلمها بخشونة بعد أن كان يلينُ لها في القول فلا بأس أن تتركَ له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم لتطببَ بذلك نفسَه، فإذا ظهر من الزوج النشوز بأن منعَها ما يجبُ لها من نفقة وكسوة وقِسم وغير ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب ثقةٍ عدل ليستوفي لها حقَها، وإن ادعى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه أسكنها الحاكم إلى جنب ثقةٍ ليشرف عليهما، فإذا عرف الظالمُ منهما منعَهُ من الظلم... فإذا تجاوز الأمر حدّه إلى التشاتم أو الضرب أو تمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال العلامة صديق حسن خان: «وإنما نصَّ اللّه سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقربُ معرفةً لأحوال الزوجين»[2].

هذا من جهة النشوز الكائن من الرجل، ومن جهة كيفية الحل القضائي أو القانوني، بيد أن المرأة الحاذقة

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) النووي، المجموع، شرح المهذب ج ١٨، ص ١٤٢.

الذكية هي التي لا تسمح لنشوز الرجل بالتمادي إنما تطوقُه وتستوعبُه وذلك من خلال النظرة العميقة المؤدية إلى معرفة أسباب نفورِه، محاولةً الغوص في أعماقه بكل أدب وكياسة ولطف، باذلةً الجهدَ لمعالجة كل مشكلة سببت له نفوراً منها بإزالة أسبابها الحقيقية، مصرّةً على تحمل المشاق المالية والنفسية لأن تسعى لغاية رفيعة، وفكرة محمودة ألا وهي رضاء الزوج الذي طلب الخالق عز وجل من المرأة أن تبرّ زوجها وحبذا إذا استطاعت الزوجة أن توفر السعادة والرضا للزوج كي لا تدفعَهُ باتجاه النفور ومن ثم النشوز. ولكن إذا فشلت المحاولات المبذولة سواءً بالطرق القانونية، أو وجود الوسطاء من أهل الخير والتقى من أقارب الزوجين فلا بد بهذه الحال وكل حال اللجوء إلى حكم اللّه ورسوله وأن يقولا سمعنا وأطعنا إذا دعي كلٌّ واحد منهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[1].

نعم إن ذلك القول ضروري وإن كان ذلك صعباً على النفوس المتخاصمة الغاضبة، وكذا إذا قالت المرأة لرجلها: اتقِ اللّه فهذه موعظة مثل قوله تعالى «وعظوهن» أو «خف ربك»، فقد نقل أبو حيان في النهر أن يهودياً وقف لهارون

(١) سورة النور، الآية: ٥١.

الرشيد رحمه الله فقال: أتقِ اللَّه يا أمير المؤمنين؟ فنزل الرشيد عن دابته وخرَّ ساجداً للَّه وقضى حاجتَهُ. فقيل له فيما ذلك؟! فقال: ذكرْتُ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾(١) فالقبول بحكم اللَّه تعالى هو الحل الصحيح الوحيد وهو العليم بعباده الرحمٰن الرحيم بهما، الحاضّ على توطيد العلاقات الزوجية وبقائها وهو في صالحهما جميعاً وبصالح أولادهما ـ فعلى المذنب الاعتراف بذنبه، وعلى المقصر أن يندم على تقصيره وألا يستعجلا البتَّ بأمر الفراق بل يعملان لإعادة حبل الحياة الزوجية متيناً قوياً، متذكرين أولادهما وسرورهم ومستقبلهم المرهون بتصافيهم وتسامحهم وتعقلِهم وأولاً وآخراً بتقوى الأب والأم. وخشيتهما ربهما سبحانه وتعالى.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٦.

obeikandl.com